ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال الآخر دبّرته او اعتقته فهذا اولى فالضابط ان كل
بيّنة يكون اكثر اثباتا فهي احق هذا في الخارج وذي اليد في الملك المطلق اما في الملك بسبب
فان ذكرا سببا واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق
شاملا للصور المذكورة وان ذكرا سببين كالشراء والهبة وغير ذلك ينظر الى فوق السبب
كما في المتن م ولا يرجح بكثرة الشهود ش فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته م ولو ادعى
احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث والباقي للثاني ش اعلم
ان ابا حنيفة رحمه الله اعتبر في هذه المسألة طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل
بلا منازعة بقي النصف الآخر وفيه منازعتهما على السواء فيتنصف فلصاحب الكل ثلاثة ارباع
ولصاحب النصف الربع وهما اعتبرا طريق العول والمضاربة وانما سمي بهذا لان في المسألة كلا
ونصفا فالمسألة من اثنين وتعول الى ثلاثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم فهذا هو
العول واما المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له الثلثان من الثلاثة
فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث في الدار فيحصل ثلث الدار
لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الستة معناه ثلث الستة وهو اثنان
م وان كانت معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لا به ش فان الدار ان كانت في يدهما يكون النصف
في يد كل منهما فالنصف الذي في يد مدعي الكل لا يدعيه احد فيترك في يده والنصف الذي في يد مدعي النصف
يدعيه كل منهما فمدعي الكل خارج وبينة الخارج اولى م ولو برهن خارجان على نتاج دابة وارّخا
قضي لمن وافق وقته سنها وان اشكل فلهما ش اما اذا خالف سنها التاريخين بطل البينتان وتركت
الدابة مع ذي اليد م فان برهن احد خارجين على غصب شيء والآخر على وديعته استويا ش
ادعى احد الخارجين على ذي يد انك غصبت هذا الشيء مني والآخر ادعى اني اودعت هذا الشيء
عندك وبرهنا يتنصف بينهما لاستوائهما فان المودع اذا جحد الوديعة صار غاصبا م واللابس احق
من آخذ الكم والراكب احق من آخذ اللجام ومن في سرج احق من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه
منها ش اي صاحب اليد في هذه الصور هو الاولى م وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن
معه ثوب وطرفه مع آخر والقول لصبي يعبّر في انا حر فان قال انا عبد فلان قضي لمن معه
كمن لا يعبّر ش المراد بالتعبير ان يتكلم ويعقل ما يقول وان كان معبرا ويقول انا حر فالقول قوله
لانه في يد نفسه ولو قال انا عبد زيد وهو في يد عمرو وكان عبدا لعمرو لانه لما اقر انه عبد
او انه ليس في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد وان لم يكن معبرا لا يكون في يد نفسه فيكون
عبدا لصاحب اليد اقول اليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك فان من راى انسانا
في يد آخر يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل في الانسان الحرية
فيكون الصبي الذي لا يعبّر عبدا لصاحب اليد مشكل م والحائط لمن جذوعه عليه او متصل

بيناء اتصال تربيع ش اتصال التربيع اتصال جدار بجدار بحيث يتداخل لبنات هذا الجدار
في لبنات ذلك وانما سمي اتصال التربيع لانهما انما يبنيان ليحيطا مع جدارين آخرين بمكان مربع
م لا لمن له عليه هرادي ش الهرادي الخشبات التي توضع على الجذوع م بل بين الجارين
لو تنازعا ش اي اذا كان لاحدهما عليه هرادي ولا شيء للآخر عليه فهو بينهما م وذو بيت من
دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ش بناء على ان لا ترجح بكثرة العلة م ارض ادعى رجل انها في يده
والآخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن اجد فيها او بنى او حفر قضي
بيده ش فان الاستعمال دليل اليد م

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البايع الولد ثبت نسبه منه وامّيتها
ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها ش هذا عندنا وعند زفر
والشافعي رحمهما الله دعوته باطلة لان البيع اعتراف منه بانها امة فبالدعوة يصير مناقضا ولنا ان
العلوق امر خفي فيعفى فيه التناقض وكون العلوق في يد البايع دليل على انه منه وانما قال وان ادعاه
المشتري مع دعوته او بعدها حتى لو ادعى المشتري قبل دعوة البايع يثبت النسب من المشتري
ويحمل على ان المشتري نكحها واستولدها ثم اشتراها م وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت
الولد ش يعني ان ماتت الامة والولد حي فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت
النسب منه وان مات الولد لا لان الولد اصل في ثبوت النسب قال عليه السلام اعتقها ولدها
واذا صحت الدعوة بعد موت الام فعند ابي حنيفة رحمه الله يرد كل الثمن وعندهما يرد حصة الولد
لا حصة الام م ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ش اي لو ادعى البايع الولد
انه ولده بعد ما اعتق المشتري الام وقد جاءت به لاقل من نصف حول يثبت نسب الولد
ويرد البايع حصة الولد من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد
يرده البايع الى المشتري وما اصاب الام لا يرده م وبعد عتقه ردت دعواه ش اي اذا ادعى البايع
الولد بعد ما اعتقه المشتري ردت دعوة البايع م كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل
من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين ش اي ردت دعوة البايع اذا كانت المدة من وقت
البيع الى وقت الولادة اكثر من نصف حول م الا اذا صدقه المشتري واذا صدق فحكم القسم الثاني
كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه ش القسم الاول ما اذا ولدت لاقل من نصف حول من زمان البيع
والثاني ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين والثالث ما اذا ولدت لاكثر من سنتين
ففي القسم الثاني ثبت نسبه وامّيتها ويفسخ البيع ويرد الثمن كما في القسم الاول م وهي ام ولده نكاحا
ش ام الولد نكاحا هي امة ولدت من زوجها فملكها او امة ملكها زوجها فولدت فادعى الولد فهيهنا
يحمل على هذا م ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب
الولد او الام او رهن او آجر او زوجها ثم ادعاه ش اعلم ان عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا

Copyright King Saud University